تاريخ السماح بالتداول: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
(سُمِح بتداول هذه الوثيقة خلال اجتماع المجلس بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

مجلس المحافظين

GOV/INF/2024/12
18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

عربي
الأصل: الإنكليزية

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند الفرعي 5(هـ) من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2024/60 وإضافتاها Add.1 وAdd.2)

الدفع النووي البحري: أستراليا

تقرير من المدير العام

ألف- المقدمة

1- هذا التقرير المقدم من المدير العام يتناول ضمانات الوكالة فيما يتعلق ببرنامج الدفع النووي البحري لأستراليا. ويقدِّم التقرير معلومات محدَّثة عن المستجدات منذ صدور التقرير السابق المقدَّم من المدير العام في أيار/مايو 2023 [1].

باء- الخلفية

2- في 15 أيلول/سبتمبر 2021، أبلغت أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (يُشار إليها في ما يلي بعبارة "الأطراف") المدير العام بأنَّها اتَّخذت قراراً باستهلال جهود ثلاثية تدوم 18 شهراً "لتحديد المسار الأمثل لدعم حيازة أستراليا لغواصة مزوَّدة بأسلحة تقليدية وتعمل بالطاقة النووية للبحرية الملكية الأسترالية" في سياق شراكة أوكوس.[2]

3- وفي 16 أيلول/سبتمبر 2021، أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بأنَّ الوكالة سوف تعمل، بما يتماشى مع ولايتها في مجال عدم الانتشار وفقاً لنظامها الأساسي، مع الأطراف الثلاثة المعنية، على النظر في أي تبعات قد تحدث في سياق تطبيق ضمانات الوكالة. وذكَّر المدير العام بأنَّ الدولة المعقود معها اتفاق ضمانات شاملة

---

[1] الوثيقة GOV/INF/2023/10، 31 أيار/مايو 2023.

[2] الوثيقة INFCIRC/963، مذكرة شفوية.

تتعهَّد بموجب ذلك الاتفاق بقبول تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية المنفَّذة داخل أراضيها أو في ظل ولايتها أو في أي مكان آخر خاضع لسيطرتها. وأشار أيضاً إلى الحكم الوارد في اتفاق الضمانات الشاملة بشأن عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية المزمع أن تستخدمها الدول في نشاط عسكري غير محضور. وأكَّد المدير العام مجدداً أن الوكالة سوف تعمل مع الأطراف المعنية بشأن هذه المسألة التقنية المتعقدة، مسترشدة في ذلك بالالتزام برسالتها في مجال عدم الانتشار وفقاً لكلٍّ من الولاية المسندة إليها في نظامها الأساسي واتفاق الضمانات الشاملة.[3]

4- وتنصُّ المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة [4] المبرم مع الوكالة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) على أنَّه إذا ما اعتزمت أستراليا ممارسة سلطتها التقديرية في أن تستخدم المادة النووية، التي ينبغي إخضاعها للضمانات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة في نشاط نووي [5] لا يقتضي تطبيق الضمانات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة 14. وأبلغت أستراليا الوكالة بجملة أمور من بينها أنها تعتبر، فيما يتعلق ببرنامجها للدفع النووي البحري، بأنَّ جميع الأحكام ذات الصلة من اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك المادة 14، والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق[6] هي أحكام قابلة للتطبيق، إلى جانب تدابير التحقق الإضافية، التي قد تنطوي على تعزيز الشفافية وإمكانية المعاينة.

5- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ذكّرت الوكالة أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالتزامات الإبلاغ الواقعة على عاتقها بمقتضى اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المعقودة مع كلٍّ منها، والتي يمكن أن تكون لها صلة بتنفيذ الضمانات في سياق برنامج أستراليا للدفع النووي البحري.

6- وتحديداً ذكَّرت الوكالة أستراليا بأنَّها ملزمة، وفقاً للبند المعدَّل 3-1 من الجزء العام من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات الشاملة، بتقديم المعلومات التصميمية في وقت مبكر فيما يخصُّ أي مرفق جديد فور اتخاذها قراراً بتشييد ذلك المرفق أو الإذن بتشييده، بما في ذلك فيما يتصل بخططها لحيازة غواصات تعمل بالطاقة النووية. وأستراليا ملزمة أيضاً، بمقتضى البروتوكول الإضافي المعقود معها، بتزويد الوكالة بمعلومات عن خططها العامة خلال فترة السنوات العشر اللاحقة بشأن تطوير دورة الوقود النووي، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المتصلة بدورة الوقود النووي، عندما تتم الموافقة عليها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بعثت أيضا الوكالة رسالتين منفصلتين إلى المملكة المتحدة والولايات المتحدة تذكرهما بالتزامات الإبلاغ الواقعة على عاتقهما بمقتضى اتفاقات ضمانات طوعية والبروتوكولات الإضافية المعقودة مع كلٍّ منهما، والتي يمكن أن تكون لها صلة بتنفيذ الضمانات في سياق برنامج أستراليا للدفع النووي البحري.

7- وفي 13 آذار/مارس 2023، أعلنت الأطراف أنها، ومن أجل تسليم الغواصات المزوَّدة بأسلحة تقليدية والعاملة بالطاقة النووية لأستراليا، تعتزم اتِّباع نهج تدريجي،[7] تتحرك من خلال كل مرحلة على أساس

---

[3] الفقرات 42-44 من الوثيقة GOV/OR.1602.

[4] الوثيقة INFCIRC/217.

[5] "المواد النووية" يُقصد بها أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة وفقاً للتعريف الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي (...). أنظر المادة 99 (س) من الوثيقة INFCIRC/217.

[6] الوثيقة INFCIRC/217/Add.1.

[7] سينطوي النهج التدريجي على: التدريب وبناء القدرات؛ واقتناء غواصات مكتملة مزوَّدة بأسلحة تقليدية وعاملة بالطاقة النووية؛ واقتناء وحدات قوى مكتملة ملحومة لغواصات مزوَّدة بأسلحة تقليدية وعاملة بالطاقة النووية ستُصنّع في أستراليا.

الالتزامات المتبادلة من كل دولة. وستبدأ المرحلة الأولى في عام 2023 وستبدأ المرحلة الأخيرة في "مطلع أربعينيات هذا القرن" بتسليم أول غواصة مزوَّدة بأسلحة تقليدية وعاملة بالطاقة النووية للبحرية الملكية الأسترالية، ومُصنّعة في أستراليا. وهذه الخطة "مصمَّمة لدعم جهود أستراليا الرامية إلى إرساء البنية الأساسية والقدرات التقنية والصناعة ورأس المال البشري اللازم لإنتاج وصيانة وتشغيل وقيادة أسطول سيادي من الغواصات المزوَّدة بأسلحة تقليدية والعاملة بالطاقة النووية ". وفي الإعلان، أشارت الأطراف أنها "تواصل التشاور مع [الوكالة] لوضع نهج لعدم الانتشار يُرسي أقوى سابقة تتعلق باقتناء قدرة غواصة تعمل بالطاقة النووية".[8]

8- وفي آذار/مارس 2023، ووفقاً للبند المعدّل 3-1 من الترتيبات الفرعية (الجزء العام) من اتفاق الضمانات الشاملة، قدَّمت أستراليا للوكالة معلومات تصميمية أولية للمرافق الجديدة المخطط لها تتعلق ببرنامجها للدفع النووي البحري وأشارت إلى استعدادها بأن تقوم الوكالة بعملية التحقق من المعلومات التصميمية. كما دعت أستراليا الوكالة إلى القيام بزيارة شفافة إلى القاعدة البحرية في أستراليا التي ستُستخدم في صيانة الغواصات العاملة بالطاقة النووية.

9- وفي أيار/مايو 2023، أجرت الوكالة أنشطة في أستراليا تتعلق ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري، بما في ذلك إجراء زيارة تقنية إلى القاعدة البحرية السالفة الذكر والقيام بعملية التحقق من المعلومات التصميمية في المواقع المعلنة والمخطط استخدامها في تشييد غواصات أستراليا مستقبلاً.

جيم- التطورات التي طرأت منذ صدور التقرير السابق

جيم-1- التصريحات العامة

10- منذ التقرير السابق للمدير العام، أدلت الأطراف بعدد من التصريحات العامة فيما يتعلق باقتناء أستراليا غواصة مزوَّدة بأسلحة تقليدية وعاملة بالطاقة النووية في سياق "أوكوس". وأبلغت الأطراف الوكالة أيضا بهذه التصريحات؛ ولا سيما تلك المتصلة بالتفاعلات بين الوكالة وأستراليا. ووفرت هذه التصريحات، التي شملت تصريحات ثلاثية أدلى بها وزراء دفاع الدول الأطراف، معلومات مستكملة عن التطورات الجارية المتعلقة بأوكوس. وأدلى المدير العام بتصريحات علنية، وهي متاحة على الموقع الشبكي للوكالة، ردا على ثلاثة من هذه التصريحات ذات الصلة بتفاعلات الوكالة مع أستراليا.[9]

جيم-2- التفاعلات بين الوكالة وأستراليا

11- في أيار/مايو 2024، قدّمت أستراليا للوكالة التحديث السنوي لإعلانها بموجب البروتوكول الإضافي وقدّمت تفاصيل إضافية ذات صلة بموجب الفقرة -أ-(10) من المادة 2 من البروتوكول الإضافي بشأن خططها

---

[8] https://www.gov.uk/government/publications/joint-leaders-statement-on-aukus-13-march-2023/joint-leaders-statement-on-aukus-13-march-2023.

[9] تصريح المدير العام للوكالة فيما يتعلق بإعلان أوكوس | الوكالة (23 آذار/مارس 2024)؛ تصريح المدير العام للوكالة فيما يتعلق بإعلان أوكوس| الوكالة (9 نيسان/أبريل 2024)؛ تصريح المدير العام للوكالة فيما يتعلق بالاتفاق بين أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة المتعلق بالدفع النووي البحري | الوكالة الدولية للطاقة الذرية (15 آب/أغسطس 2024).

في المستقبل فيما يتعلق ببرنامج الدفع النووي البحري. وقدمت أستراليا تحديثا آخر من هذا القبيل في آب/أغسطس 2024.

12- وبالنسبة للدولة التي لديها اتفاق ضمانات شاملة نافذ، وقبل أن تصبح المادة النووية الخاضعة للضمانات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة خاضعة أيضاً لترتيب تقتضيه المادة 14 من اتفاق الضمانات الشامل، هناك شرط يقضي بجملة أمور من بينها إخطار الوكالة مسبقا بالنقل المتوقع للمواد النووية إلى الدولة المتلقية، على ألا يتجاوز ذلك التاريخ الذي تتولى فيه الدولة المتلقية المسؤولية عن المادة النووية، بما في ذلك تحديد هويتها وكميتها وتكوينها المتوقعين.

13- وتجري مشاورات بين الوكالة وأستراليا بشأن هيكل ومحتوى الترتيب الذي تقتضيه المادة 14. واستفادت هذه المشاورات من الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين مع أستراليا. وفي هذا السياق، تناقش أستراليا والوكالة الأحكام المتعلقة بالإخطار المسبق والإبلاغ والتحقق قبل إخضاع أي مادة نووية للترتيب الذي تقتضيه المادة 14 من أجل تمكين الوكالة من مواصلة بلوغ أهداف الضمانات التقنية المحددة لأستراليا، مع حماية المعلومات السرية. وتجري أيضا مناقشة بين الوكالة وأستراليا بشأن الظروف التي ينطبق فيها الترتيب الذي تقتضيه المادة 14، ومدته والنقطة التي يعاد عندها تطبيق الضمانات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي على المواد النووية المنقولة من نشاط عسكري غير محظور.

14- وكجزء من المشاورات الثنائية، تناقش الوكالة أيضا مع أستراليا الجوانب والأساليب التقنية الكفيلة بتيسير أنشطة التحقق والرصد التي يمكن أن تضطلع بها الوكالة، وكذلك تنفيذ تدابير الشفافية الطوعية، فيما يتعلق ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري.

15- وواصلت الوكالة وأستراليا مناقشة هيكل منطقة حصر المواد والمرفق والموقع فيما يخص المرافق الجديدة - التي قدمت أستراليا بشأنها معلومات تصميمية مبكرة وفقا للبند المعدل 3-1 من الترتيبات الفرعية (الجزء العام) - المتصلة ببرنامج أستراليا المخطط له للدفع النووي البحري. وتدرك أستراليا أهمية تيسير وصول الوكالة إلى الأماكن ذات الصلة قبل وأثناء الفترة التي سيُطبَّق فيها الترتيب الذي تقتضيه المادة 14.

16- وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أعلنت أستراليا عن خطط لإنشاء منطقة دفاعية موحدة في حوض هندرسون للترسانة البحرية في غرب أستراليا والتي ستكون مقراً "لأعمال الصيانة على مستوى المستودع ولإرساء الغواصات في حالات الطوارئ" بالنسبة للغواصات المستقبلية المزوَّدة بأسلحة تقليدية والعاملة بالطاقة النووية. وأحاطت الوكالة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها إليها أستراليا قبل هذا الإعلان بما يتفق مع التزام أستراليا المعلَن بإبقاء الوكالة على عِلم بما يستجد من تطورات في هذا المجال. ووفقاً للبند المعدّل 3-1 من الترتيبات الفرعية (الجزء العام) من اتفاق الضمانات الشاملة، قدَّمت أستراليا للوكالة معلومات تصميمية أولية للمرافق الجديدة المخطط لها تتعلق ببرنامجها للدفع النووي البحري.

17- وتواصل الوكالة الاضطلاع بأنشطة في أستراليا تتصل ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري الأسترالي، بما في ذلك إجراء المعاينات التكميلية وجمع العينات البيئية. وإضافة إلى ذلك، تواصل الوكالة رصد المعلومات المفتوحة المصدر وإجراء تحليل للصور الساتلية للأماكن المعلنة ذات الصلة في أستراليا.

دال- الملخص

18- منذ أيلول/سبتمبر 2021، ما فتئت الوكالة تعقد سلسلة من المشاورات التقنية مع الأطراف وتناقش التبعات الممكنة لبرنامج الدفع النووي البحري على تنفيذ ضمانات الوكالة بالنسبة لاستراليا بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين معها.

19- ومنذ إعلان الأطراف في آذار/مارس 2023، قدَّمت أستراليا للوكالة المعلومات المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين مع أستراليا. وتمكّنت الوكالة من إجراء أنشطة تحقق ميدانية في أستراليا فضلاً عن زيارة شفافية. وستجري الوكالة مزيداً من أنشطة التحقق في أستراليا كلما وحيثما اقتضت الحال.

20- وواصلت الوكالة وأستراليا إجراء مناقشات ثنائية حول الجوانب التقنية للترتيب الذي تقتضيه المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة لأستراليا، وبشأن سُبل تيسير أنشطة التحقق والرصد الممكنة، بما في ذلك تدابير الشفافية الطوعية، فيما يتعلق ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري. وسيتواصل إجراء مناقشات تقنية مستفيضة، بما يشمل الجوانب القانونية، بُغية وضع الترتيب الذي تقتضيه المادة 14. وبمجرد وضع الترتيب الذي تقتضيه المادة 14 في صيغته النهائية، سيُحيله المدير العام إلى مجلس المحافظين لاتخاذ الإجراء المناسب.

21- وسيواصل المدير العام تقديم التقارير حسب الاقتضاء في هذا الصدد.